



اسم الصندوق	صندوق تأمين علاج العاملين بهيئة المواد النووية
رقم القيد	١١٨
IFC code	٦٧٠٠٠١١٨

قرار رقم (٩٩٤٩) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق تأمين علاج العاملين بهيئة المواد النووية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق تأمين علاج العاملين بهيئة المواد النووية برقم (١١٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢١/٧/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٨/١٠/٢٠٢٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (١) من المادة (ثالثة) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (٥ ، ٦ ، ٧) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية:



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة ثالثة : الاشتراكات :

(١) اشتراك شهري بواقع خمسة وثلاثون جنيهاً تخصم من العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التالية في الأحوال المبينة فيما يلى :

(٥) فواتير العلاج والدواء : يتحمل العضو ١٠% من قيمتها بحيث لا يزيد ما يسدده الصندوق للعضو الواحد عن ثلاثمائة وخمسة وسبعون جنيهاً سنوياً.

(٦) فواتير التحاليل الطبية : بحيث لا يزيد ما يسدده الصندوق للعضو الواحد عن مائة وخمسون جنيهاً سنوياً.

(٧) فواتير الأشعة ورسم القلب : بحيث لا يزيد ما يسدده الصندوق للعضو الواحد عن مائة وخمسون جنيهاً سنوياً.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية ٥% من الاشتراكات السنوية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١٠/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح